تحقيق مخطوط

القول الأحرى في الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا

للشيخ محمد أمين بن السيد حسن ميرغني (ت١١٦١هـ)

من علماء مكة المكرمة في القرن الثاني عشر الهجري

إعداد الدكتورة

حصة بنت عبد العزيز السديس

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

تحقيق مخطوط

القول الأحرى في الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا

للشيخ محمد أمين بن السيد حسن ميرغني (ت١١٦١هـ)

من علماء مكة المكرمة في القرن الثاني عشر الهجري

حصة بنت عبد العزيز السديس

قسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : dr.hessah.s@hotmail.com

ملخص البحث :

البحث هو تحقيق مخطوط (القول الأحرى في الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا) يبحث مسألة من الفتاوى الدقيقة، وهي تتعلق بالطلاق المعلق، والمسألة تناولتها كتب الفقه، من حيث الحكم، ولكن تنزيل الأحكام على الوقائع هو الذي تختلف فيه الفتاوى، وهو ما قام به المؤلف الشيخ السيد أمين بن السيد حسن بن محمد أمين بن علي الميرغني المكي الحنفي، ومسألة وقوع الطلاق بالإبراء من المهر ونفقة العدة أقوال هي:

- عدم وقوع الطلاق المعلق بذلك، وبوقوع البراءة من المهر فقط.

- لا يقع الطلاق المعلق به ولا يقع البراءة من المهر، لبطلان المعلق عليه، وهو البراءة من المهر، ونفقة العدة ببطلان جزئه وهو البراءة من النفقة.

- وقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة.

والأخير هو ما رجحه صاحب المخطوط، واستدل له وناظر عليه.

الكلمات الافتتاحية : الطلاق المعلق ، الإبراء ، نفقة العدة ، المهر ، الخلع .

Manuscript investigation
The better say about divorce is conditional upon the expense of the waiting period with the needles
By Sheikh Muhammad Amin bin Al-Sayed Hassan Mirghani (d.1161 A.H.)
Of the scholars of Mecca in the twelfth century AH

Hessa bint Abdul Aziz Al Sudais
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
E-mail: dr.hessah.s@hotmail.com

Abstract:

And halting the sale, which is a legal arrangement, a letter, a letter, a letter, a message, a message, a message, a message, a message, a stop, a trademark, and a trademark, and the author swallowed the author Mr. Amin bin Al-Sayed Hassan bin Muhammad Amin bin Ali Al-Mirghani Al-Makki Al-Hanafi, and the occurrence of divorce Withholding from the dowry and the maintenance of the waiting period, there are two statements:

- The non-occurrence of the pending divorce, and the occurrence of innocence from the dowry only.

- "The innocence ceases," and he suspended the innocence of the dowry, the maintenance of the waiting period, and he holds the innocence of the maintenance.

- The occurrence of divorce for the validity of innocence from the dowry and the maintenance of the waiting period.

And the last is what the owner of the manuscript suggested.

Key words: Pending Divorce, Release, Waiting Period, Dowry, Divorce.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾، [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد..

فهذا المخطوط من وضع عالم جليل من علماء الحرم المكي، ومكة المكرمة بلد الله الأمين من أقدم مدن العالم وأهمها، اختارها الله سبحانه وتعالى من بين بقاع الأرض موضعا لبيته الحرام لهداية البشرية، ونسبه إلى نفسه، وأمر إبراهيم وولده إسماعيل - عليهما السلام- برفع قواعده وتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. وهي وسط العالم وسرة الدنيا، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا} [سورة الشورى: ٧]. وهي البلد الطاهر لا يدخله المشركون، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. [سورة التوبة: ٢٨] ومكة مأرز الإيمان كما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه - ما عن النبي ﷺ قال: (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما كان، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى حجرها)[1]. كما

(1) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين، (١٣١/١ - ح١٤٦). وقال النووي: المسجدين: أي مسجد مكة والمدينة، انظر: شرح صحيح مسلم، (١٧٧/٢)؛ ويأرز: أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، انظر: النهاية لابن الأثير: (٣٧/١).

أنها دار إسلام أبداً لا يتصور فيها خلافه، وهذا أحد التأويلين في قوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) .[1]

وقد ترك لنا فقهاؤنا العظام تراثاً فقهياً كبيراً يتعلق بالكثير مما نحتاجه من دقيق المسائل التي تمر علينا في حياتنا، بل وافترضوا العديد من المسائل التي نحتاج إليها عند النوازل وما أشبه ذلك، وهذا كله مبثوث في كتب الفقه، وبعضه كان حبيس المخطوطات التي لم تخرج إلى النور بعد، ومن هذه المخطوطات هذه الفتوى الدقيقة في مسألة من مسائل الإبراء، والتي بعنوان (القول الأحرى في الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا[2])، للشيخ محمد أمين بن السيد حسن ميرغني (ت١١٦١هـ)، وهو من علماء مكة المكرمة في لقرن الثاني عشر الهجري.

***. أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

-. قد شرفني الله تعالى بسكنى مكة، فانبعثت مني الهمة لتحقيق المخطوطات التي تعنى بالنواحي الفقهية من مخطوطات علماء الحرم المكي.

-. ولعل من أهم أسباب اختيار المخطوط للتحقيق: الرغبة في البحث في دقيق مسائل الفقه المتعلقة بأمور المرأة، ولاسيما أن الكلام على فقه النساء كان ملازماً لي في دراستي العليا في الماجستير والدكتوراة، فالدخول في دقائق هذه المسائل مع دراسة الخلاف فيها، مما دفعني إلى اختيار هذا المخطوط لتحقيقه.

-. كما أن تحقيق المخطوط يضفي بظلاله على الحالة العلمية في مكة المكرمة في هذه الفترة من الزمان، وما كان يدور في دقائق الفقه في فتاوي علمائها.

-. كما دفع إلى التحقيق أيضاً أهمية هذا المخطوط، فالمخطوط يبحث مسألة من الفتاوى الدقيقة، وهي تتعلق بالطلاق المعلق، والمسألة تناولتها كتب الفقه، من حيث الحكم، ولكن تنزيل الأحكام على الوقائع هو الذي تختلف فيه الفتاوى، ولاسيما تعلق هذه المسألة بالتعليق على ما يوجد شيئاً فشيئاً، وتعلقها بالخلع ونحوه، ومن هنا كان أهمية هذا المخطوط، ولله الحمد.

---

(1) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، (١١٢٠/٣ - ح٢٩١٢)، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح)، (١٤٨٧/٣ - ح١٨٦٣)، والهجرة تكون من دار الحرب ومكة دار سلام وهذا يقتضي معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار السلام لا يتصور منها الهجرة، انظر: المسجد الحرام في ضوء الكتاب والسنة لمحمد فريد الدين راشد، (ص٤٥٥).

(2) أي بالإبراء، وإنما سهل الهمزة مراعاة للسجعة في العنوان.

***. الدراسات السابقة:**

لم أجد فيما اطلعت عليه من أفرد رسالة لهذه المسألة، رغم أهميتها، وإنما هي مبحوثة من خلال مسائل الإبراء العام أو مسائل الطلاق المعلق، أو الخلع في كتب الفقه فحسب.

*. خطة البحث:

تحصل لي العمل في تحقيق هذا المخطوط من خلال الخطة التالية:

-. المقدمة: وتشتمل على أسباب اخيار الموضوع وأهميته وعرض للخطة.

-. التعريف بالمخطوط ومؤلفه.

المطلب الأول: الأوضاع العامة في مكة في القرن الثاني عشر الهجري.

المطلب الثاني: ترجمة المؤلف الشيخ محمد أمين بن السيد حسن ميرغني.

المطلب الثالث: دراسة المخطوط.

-. قسم التحقيق.

.-الفهارس.

والله أسأل أن يوفق للاستفادة من هذا المخطوط، ويكون إخراجه للنور إضافة غلى المكتبة الفقهية، وبالله التوفيق.

د. حصة السديس

**. التعريف بالمخطوط ومؤلفه.

المطلب الأول: الأوضاع العامة في مكة في القرن الثاني عشر الهجري:

حيث كان المؤلف: هو أحد علماء مكة المكرمة في القرن الثاني الهجري، فلذا يحسن بيان إطلالة على الأوضاع العامة في مكة في عصره باختصار.

فالأوضاع السياسية والأمنية كانت في استقرار في الجملة، نظراً لمكانة مكة الدينية، ومنزلتها في قلوب المسلمين في العالم أجمع حرص حكام الدول المختلفة على مدار التاريخ على إتباع سياسة متميزة في حكم البلد الحرام، وتأمينها، وتأمين طرق الوصول إليها، فكان استقرار الأوضاع السياسة في مكة، وتمتعها بالأمن الدائم مطلباً لكل حاكم يرنو إلى كسب محبة المسلمين في شتى أقطار الأرض. ولم يكن السلاطين العثمانيون بمنأى عن ذلك.[١]

فمنذ دخول الحجاز تحت السيادة العثمانية وإعلان شريف مكة بركات[٢] تبعيته للسلطان العثماني سليم الأول.[٣]

وقد اعترف العثمانيون بأشراف مكة أمراء للبلد الحرام تابعين للدولة العثمانية.[٤]

ورأت الدولة أن يبقى الأشراف على صلاحيتهم التي كانوا عليها في العصر المملوكي، فيكون لهم النفوذ داخل المناطق التابعة لهم، وتأمين قوافل الحج القادمة من مختلف بقاع العالم الإسلامي.[٥]

---

(١) كانت الحجاز تابعة لمصر أيام المماليك، بحكم وجود الخليفة العباسي بها والذي كلف السلطان المملوكي الأمر والحكم على البلاد، ولما دخل سليم الأول العثماني مصر عام (٩٢٣هـ/١٥١٧م) قام باصطحاب الخليفة المتوكل على الله إلى استانبول حيث تم التنازل عن الخلافة، وتقلدها السلطان سليم العثماني، أول خلفاء العثمانيين، وقد دخلت الحجاز في تبعية الدولة العثمانية تلقائياً بدخول مصر إليها، انظر: الحياة العلمية في الإسكندرية في العصر المملوكي "٦٤٨ ـ ٩٢٣هـ" آمال رمضان عبد الحميد، (ص١٦٦-١٦٨).

(٢) هو الشريف بركات بن محمد بن بركات الثاني، خلف والده في شرافة مكة عام (٩٠٣هـ/١٤٩٧م) وبقي بها حتى توفي عام (٩٣٢هـ/١٥٢٥م)، انظر: تاريخ مكة "دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران"، لأحمد السباعي: (٦٠/١).

(٣) هو السلطان سليم الأول ابن بايزيد الثاني، تولى الحكم بعد والده عام (٩١٨هـ/ ١٥١٢م)، كانت مدة حكمه ست سنوات قضاها في فتوحات خارجية في مناطق أوروبا، إضافة إلى استيلائه على الشام ومصر وبسط نفوذه على الحجاز، كما تم في عهده العديد من التنظيمات الداخلية توفي عام (٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي: (ص٧٨).

(٤) شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية؛ محمد عبد اللطيف هريدي؛ (ص٢٥).

(٥) الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب، لمحمد حراز، (ص١٠١)؛ الدولة العثمانية والمشرق العربي، لمحمد أنيس، (ص٣٤).

وقد عاصر الميرغني عدداً من السلاطين، ممن لم تطل مدد توليهم، إلا أن أطولهم مدة كان السلطان أحمد الثالث الذي تولى من عام (١١١٥هـ/١٧٠٣م) إلى عام (١١٤٣هـ/ ١٧٣٠م)[١]. وتوفي الميرغني في عهد السلطان محمود الأول الذي تولى من عام (١١٤٣هـ/ ١٧٣٠م) إلى عام (١١٦٨هـ/ ١٧٥٤م). كما عاصر من أشراف مكة الأشراف من ذوي زيد وذوي عون وذوي بركات.[٢]

ولقد كان تأمين طرق الحجيج مطلباً عاماً قبل مجيء العثمانيين، فقد كانت الهجمات على قوافل الحجيج في بعض الفترات الزمنية مشكلة كبرى لدى حكام الدولة الإسلامية، حتى أن السلطان المملوكي الغوري[٣] قبل موته عام (٩٢٢هـ/ ١٥١٦م) أوصى نائبه بوصايا جاء فيها: (إن كان درب الحجاز أماناً من فساد الأعراب فيخرج الحاج من القاهرة، وإن كان الدرب مخوفاً فلا يسافر أحد من الحاج هذه السنة).[٤]

ومع استمرار مكة آمنة مطمئنة، إلا أن ثمة أمور كانت تعكر هذا الأمن وألبست مكة لباس الخوف بسببها، في عهد الشيخ الميرغني، ومنها:

- النزاع على السلطة بين أمراء الأشراف وشريف مكة: فعلى سبيل المثال قام البدو المرافقون للشريف سعد بن زيد عند دخوله مكة لولايته للمرة الرابعة عام (١١١٦هـ/ ١٧٠٤م) بنهب البيوت وسلبها .[٥]

---

(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ص١٤٢، ٤١٣).

(٢) يلتقي الأشراف في النسب عند بركات الثاني بن محمد والذي تولى الشرافة حتى عام (٩٣١هـ/ ١٥٢٤م) وخلف ابنه محمد أبو نمي والذي بقي في الشرافة إحدى وستين سنة وتوفي عام (٩٩٢هـ/ ١٥٨٤م) واستمرت الشرافة في أبنائه وأحفاده، فقد خلف أبو نمي ثلاثة من الولد الحسين والحسن وبركات الثالث، وتولى الشرافة من ولد الحسين عشرون نفساً أخرهم عبد المطلب بن غالب من أبناء زيد بن محمد بن حسين بن محمد بن أبي نمي، ويقال لهم في آخر العصر (ذوي زيد)، وأما الحسن بن أبي نمي فقد تولى الشرافة من أبنائه خمس عشرة نفساً أخرهم علي بن الحسين آخر أشراف الحجاز وهو من أبناء عون بن محسن بن عبد الله بن حسين بن عبد الله بن حسن بن أبي نمي)، ويقال لهم في آخر العصر (ذوي عون)، وتولى الشرافة من ذوي عون سبعة أنفس بعد عبد المطلب بن غالب وبهم تمت الشرافة في الحجاز، أما بركات الثالث بن محمد بن أبي نمي فقد تولى من نسله أربعة أشراف فقط في خلال حقبة الشرافة بمكة، ويقال لهم (ذوي بركات) وأخرهم بركات بن يحيى والذي تولى الشرافة من (١١١٥هـ إلى ١١٣٦هـ)، انظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، (٢٤١/٨).

(٣) السلطان الغوري: هو قانصوة بن عبد الله الشركسي المملوكي، تسلطن عام ٩٠٦هـ/ ١٥٠١م، كان على درجة من العلم والثقافة، توفي عام ٩٢٢هـ/١٥١٦م، في معركة مرج دابق مع العثمانيين، انظر: واقعة السلطان الغوري مع السلطان سليم العثماني، ابن زنبل الرمال، (ص١٢- ١٦).

(٤) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي، (ص٦٥).

(٥) منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم للسنجاري، (٢٩١/٥).

ـ هجمات الأعراب والبدو على مكة: فعلى سبيل المثال استغل الأعراب الفتن الدائرة بين حكام مكة وتصارعهم على الحكم حين نشب قتال بين شريف مكة سعيد ابن سعد والشريف عبد الكريم بن محمد عام (١١١٧هـ/ ١٧٠٧م)، استغله الأعراب، وعلى الفور قاموا بالهجوم على مكة وقتلوا ونهبوا الأهالي، حتى خلت الشوارع من الناس وتعطلت جميع الطرقات والجهات.[١]

ـ الفتنة بين أمراء الحج: وتذكر المصادر التاريخية أنه قد نشب قتال بين أمير الحج المصري وأمير الحج الشامي يوم عرفة عام (١١١٨هـ/ ١٧٠٦م) وتراشق الطرفان إطلاق النار بسبب تقدم المحمل الشامي على المحمل المصري عند النفر من عرفات على غير ما جرى به القانون والعادة.[٢]

أما الأحوال الاقتصادية في مكة في عهد الميرغني، فلم تزل مكة دعوة نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام باقية على مر الأيام **{رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ}**. [سورة إبراهيم: ٣٧] وقال تعالى: **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}** [سورة البقرة: ١٢٦]. فمكة من أكثر بلدان العالم أمناً ورزقاً وخيراً وبركة، وقد لمس ذلك كل من سكنها، ففي مكة: (لا أحد يعوزه خبز يومه ولا أحد يخشى الأعداء).[٣]

وعن الأحوال الاجتماعية في مكة، في القرن الثاني عشر، نجد أن البنية السكانية لمدينة مكة تتكون في معظمها من الأشراف والقبائل العربية الموجودة في منطقة الحجاز وبقية مناطق شبه الجزيرة العربية، إضافة إلى الوافدين من الدول العربية والإسلامية[٤]، الذين قدموا إليها لعدة دوافع منها الدينية وذلك لأداء مناسك الحج أو العمرة، أو دوافع سياسية نتيجة لقوى الاستعمار التي اجتاحت أجزاء من العالم العربي والإسلامي مما اضطر معه الكثير من المسلمين إلى الهجرة إلى مكة خوفاً على أنفسهم من الحروب والفتن والقتل، أو لدوافع اقتصادية[٥]، ثم استوطنوا في مكة، وكان لهذا الخليط من القوميات المختلفة[٦] أثره على العادات والتقاليد، بل وألوان البشرة وملامحها، ولا سيما أن تعداد الوافدين إلى مكة في كثير من الفترات لم يكن قليلاً، بل ربما فاق أحياناً عدد

(١) الطبري: اتحاف فضلاء الزمن، (ص١٧٢)؛ السباعي: تاريخ مكة، (ص٤١٠).
(٢) خلاصة الكلام، (ص١٦٠)
(٣) رحلات في شبة جزيرة العرب، بوركهارت، (ص١٨٧).
(٤) الحياة الاجتماعية في مكة، لابن دهيش، (ص١٨٨).
(٥) الرحلة الحجازية، البتنوني، (ص٤١).
(٦) الحج قبل مائة سنة، ريزفان (ص١٤٥).

الأهالي المكيين، ومع مرور الزمن أصبحوا من أهلها وأثروا في عاداتها وتقاليدها بقدر ما انصهروا هم فيها وتأثروا بها، يقول السباعي: (إن مجموعة الأجناس والجاليات أثرت في تكوين طابع مكة حتى إذا استقام ذلك الطابع، استطاع أن يدمغ جميع القاطنين والمجاورين بدمغة واحدة يبدو أثرها في أكثر تقاليدهم وعاداتهم ولغتهم وطريقة حياتهم)[١]، والتي لم تخرج عن الأطر الإسلامية وتوجيهات الشرع الحنيف، فهم يعرفون حقوق الجار، ويقدمون المساعدة له، ويحترم الصغير فيهم الكبير، ويتمسكون بالروابط الأسرية، ويكرمون الضيف ويرحبون بالغريب.[٢]

إلا أنه تخلل ذلك أيضاً فترات ظهرت فيها الكوارث الطبيعية كالسيول والأوبئة والقحط والغلاء: فقد أودت السيول بحياة المكيين والحجاج على حد سواء، وألحقت الضرر الفادح بالمنشئات خاصة المسجد الحرام، ففي عام (١١٥٣هـ/١٧٤٠م) هطلت على مكة أمطار غزيرة أحدثت أضراراً كبيرة، إذ سالت على إثرها سيول جارفة، هدمت العديد من المنشآت ودخلت الحرم الشريف ووصلت إلى باب الكعبة، وتعذر بسببها على الناس الوصول إلى الحرم وأداء صلاة الجمعة، ومن استطاع الوصول لم يتعد النفر ما بين خمسة إلى ستة أشخاص أقاموا الصلاة عند باب الزيادة .[٣]

وفي عام (١١٥٩هـ/١٧٤٦م) وفي أثناء موسم الحج هطلت أمطار غزيرة بمنى ومكة أدت إلى حدوث سيول طمست الكثير من الناس بما فيهم الأطفال.[٤]

ولم تكن الكوارث منحصرة في الأوبئة والأمراض، بل ربما كانت أيضاً في الغلاء الناجم عن الأمراض أو قلة الوارد من التجارة نتيجة هجمات العربان، أو غير ذلك من الأسباب، ففي سنة (١١١٥هـ/ ١٧٠٣هـ) اشتد الغلاء وتضاعفت أثمان الأقوات كالأرز والسمن وغيرهما، ويصف السنجاري هذا الغلاء بقوله: (وفي هذه السنة جعل الغلاء يزداد في كل يوم وساعة، وأطال بالناس التعب وفقد كل شيء، فلما كان شهر صفر اشتد الحال بالناس ووصل الحب الإردب إلى عشرين أحمر، ونفذ كل شيء والأمر لا يزاد إلا شدة، إلى أن وصلت كيلة الحب المكي إلى نصف ريال والأرز إلى قرش ريال، وانتهى الأمر إلى الأطراف فساوى سعر الطائف سعر مكة، وعدم السمن، ولحقت شدة).[٥]

---

(١) السباعي: تاريخ مكة، ج٢، ص١٩٣.
(٢) بوركهارت: رحلات في شبه جزيرة العرب، ص١٨٦؛ محمد رفيع: مكة في القرن الرابع عشر الهجري، ص٢٢٥.
(٣) تحصيل المرام، الصباغ (٦٢٣/٢).
(٤) خلاصة الكلام، (ص١٩٤).
(٥) السنجاري: منائح الكرم، ج٥، ص٢٩٠.

المطلب الثاني: ترجمة المؤلف الشيخ محمد أمين بن السيد حسن ميرغني:

***. اسمه ونسبه:** يذكر السادة المراغنة، نسبتهم إلى النبي [1]، ومنهم الموجودون منهم بمكة، أو المتفرقون بمصر والسودان، ومن هذا البيت نشأ الشيخ السيد أمين بن السيد حسن بن محمد أمين بن علي الميرغني المكي الحنفي عم العلامة السيد عبد الله الميرغني المحجوب (لا أخوه كما زعمه بعضهم).[2]

وصف الشيخ محمد أمين الميرغني بأنه كان من العلماء العاملين والجهابذة الفقهاء المحققين، وأنه كان على جانب عظيم من التقوى والزهد والورع والصلاح وشرف التواضع والمجد.

***. طلبه للعلم:** أخذ الشيخ محمد أمين العلم عن كبار العلماء في مكة منهم والده السيد حسن ميرغني، وروى عن مشايخ الوقت وأخذ منهم.. ومنهم: محدث الحجاز: عبد الله بن سالم البصري[3]، وكان من أخص تلاميذه.

---

(1) انظر موقع الدرر السنية، دراسة بعنوان: مشايخ الختمية: https://www.dorar.net/firq/، وللشيخ علوي السقاف تعليق على هذه النسبة فراجعه في هذه الدراسة.

(2) المحجوب هو: عبد الله بن إبراهيم بن حسن بن محمد أمين، أبو السيادة عفيف الدين ميرغني: المكيّ الطائفي الملقب بالمحجوب: متصوف حنفي من أهل مكة. انتقل بأسرته الى الطائف سنة ١١٦٦هـ، وصنف كتبا، منها: فرائض وواجبات الإسلام" في العقائد والفقه، والمعجم الوجيز من أحاديث النبي العزيز" و"الفروع الجوهرية في الأئمة الاثني عشرية" و"الدرة اليتيمة في بعض فضائل السيدة العظيمة". وله نظم ضعيف في ديوانين"، توفي عام (١٢٠٧هـ)، انظر ترجمته في: هدية العارفين (٤٨٦/١)؛ مخطوطات الظاهرية (٧٤، ٧٥، ١٨٠) وفيها كتب من تصنيفه كتب آخرها سنة ١١٦٨ هـ، كما في الأعلام للزركلي (٤/ ٦٤).

(3) عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصري المكيّ: فقيه شافعيّ، من العلماء بالحديث. توفي بمكة سنة (١١٣٤هـ/١٧٢١م). له "الضياء الساري على صحيح البخاري"، و"الامداد بمعرفة علوّ الإسناد" وهو ثبت رواياته، جمعه ابنه سالم، -وهو مطبوع، حققه العربي الدائز الفرياطي، دار التوحيد للنشر الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-. الجبرتي: عجائب الآثار، ٨٤/١؛ البغدادي: هدية العارفين، (٤٨٠/١)؛ الكتاني: فهرس الفهارس، (١٣٦/١).

ومنهم مفتي مكة وقاضيها الفقيه تاج الدين القلعي[١]، والفقيه تاج الدين الدهان[٢]، وغيرهم. وكان أكثر اشتغاله بالفقه والحديث، ووصف بأنه الفقيه المحدث الذي برع في علوم الحديث، بل وكل علوم الدين، وأجاد وأفاد مما حصله على يد العلماء.

*. **مؤلفاته:** اشتغل الميرغني بالتأليف، وله التصانيف العديدة المفيدة والتحريرات النافعة منها حاشية على شرح الزيلعي.[٣]

وحاشية على الدر المختار[٤]، وله رسالة سماها: كشف القناع عن تحرير الصاغ، ورسالة إزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم، وصفت بأنها فريدة في بابها نافعة لطلابها، ورسالة: القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا[٥]، راداً بها على العلامة المرشدي القائل بعدم وقوع ذلك وقد وافق المترجم على

---

(١) هو: تاج الدين محمد بن عبد المحسن بن سالم القلعي الحنفي (ت١١٤٩هـ/ ١٧٣٦م)، مفتي مكة وقاضيها، الخطيب والإمام بالمسجد الحرام، وصفته الأقلام التي تناولت ترجمته بأنه: (أحد العلماء الأعلام قدوة المحققين وعمدة المسندين، كان إماماً جليلاً فقيهاً محدثاً)؛ أخذ العلوم عن حسن العجيمي وعبد الله بن سالم البصري، فكانت جل مروياته عنهما، وروى عن غيرهم أمثال عيسى الثعالبي، وقد أهلته مكانته العلمية وإجازة شيوخه له في أن يعقد حلقات درسه بالمسجد الحرام فدرس كتب الأمهات الست في الحديث (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وكان إذا ختم كتاباً منها جمع رسالة في خاتمته، كعادات محدثي علماء مكة وغيرهم من المتقدمين، تولى قضاء مكة، وإفتاءها ثلاث مرات توفي رحمه الله بمكة، مختصر نشر النور والزهر، العامودي والكاظمي (ص١٤٨)؛ إفادة الأنام، غازي (١٩٦/٢).

(٢) تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم بن عثمان الدهان الحنفي المكي، وهو من تلامذة حسن العجيمي، فقد لازمه وأخذ عنه علوماً كثيرة في التفسير والحديث والفقه والنحو، ومن وفائه لشيخه أخرج له أسانيد في ثلاثين كراسة، أسماها: "كفاية المستطلع ونهاية المتطلع في مرويات العجيمي"، تولى الدهان التدريس بالمسجد الحرام، فكان إماماً في الفقه، استفاد من علمه الكثير من الطلبة، ترك مجموعة من المؤلفات القيمة، انظر ترجمته في: مختصر نشر النور والزهر، للعامودي والكاظمي، (ص ١٤٧)؛ فهرس الفهارس، للكتاني (ص٥٠٤).

(٣) شرح الزيلعي على الكنز: وكنز الدقائق، هو كتاب في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد المعروف: بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، لخص فيه: (الوافي) بذكر ما عم وقوعه حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات، واعتنى به الفقهاء فشرحه: الإمام فخر الدين أبو محمد: عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، وسماه: (تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق)، انظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢).

(٤) الدر هو: الدر المختار شرح تنوير الابصار في فروع الحنفية لعلاء الدين محمد بن على بن محمد بن عبدالرحيم الحصكفي الحنفي مفتى الشام (ت١٠٨٨هـ)، انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٤٧/١).

(٥) وهي محل التحقيق هنا.

ما هنالك سائر علماء مكة وفقهائها في فتواهم وكذلك افردوا لها رسائل مستقلة.وله حاشية على كتاب تقريب التهذيب[١]، وصفت بأنها فريدة فيما تحتويه من درر.

***. وفاته :** توفى في شعبان ١١٦١ه ودفن بالحوطة الشهيرة بحوطة المراغنة بالمعلا المقابلة لقبور الطبريين بمكة المكرمة.[٢]

ولم نطلع على عمر الشيخ وقت وفاته، لكن مع كون أعمار الأمة المحمدية بين الستين والسبعين لقوله ﷺ (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين . وأقلهم من يجوز ذلك)[٣]. والعادة أن من يطول عمره ينص المترجمون له على ذلك، فنتوقع أن الشيخ الميرغني يكون توفي على هذا العمر، والله أعلم.

(١) تقريب التهذيب: هو من مختصرات وتهذيبات كتاب الكمال في معرفة الرجال، في تراجم رجال الكتب الستة، وغيرها، للحافظ عبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ)، حيث هذبه الحافظ المزي (ت٧٤٢هـ) في تهذيب الكمال، ثم اختصره الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في كتاب (تهذيب التهذيب)، ثم اختصره في تقريب التهيب، انظر: كشف الظنون (١٥١٠/٢).

(٢) انظر ترجمته في: https://www.khatmiya.com/vb/showthread.php?t=235
https://www.facebook.com/1456002037970671/posts/1805993276304877/.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين (٥٦٦/٤ - ح٢٣٣١)، وقال حديث حسن غريب، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب الأمل والأجل (١٤١٥/٢ - ح٤٢٣٦)، واللفظ له، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

المطلب الثالث: دراسة المخطوط:

❁ أولاً: تسمية المخطوط وصحة نسبتهُ للمؤلّف:

عنوان المخطوط كما جاء على صفحة الغلاف: (القول الأحرى في الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا)، وهكذا جاءت تسميته في ترجمة المؤلف كما سبق.

والمخطوط صحيح النسبة إلى الميرغني كما سبق في ترجمته، ثم قد كتب اسمه تحت العنوان في المخطوط: (لمولانا السيد محمد أمين بن السيد حسن ميرغني رحمه الله آمين)، وعادة المصنفين وضع أسماءهم على كتبهم كذلك.

❁ ثانياً: موضوع المخطوط، وقيمته العلمية:

المخطوط يبحث قضية فقهية تتعلق بالطلاق والخلع وإبراء الزوج من ما يلزمه تجاهها، والصورة التي يقع فيها الإبراء من المهر ونفقة العدة، وحتى نعلم قيمته العلمية؛ فيجدر بنا التعرف على المسألة عن قرب.

***. التعريف بمفردات العنوان:**

العنوان هو: (القول الأحرى في الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا)، وفيما يلي الترف على مفرداته:

-. الأحرى: الأجدر، فالتَّحَرِي في الأشياء ونحوها: طلب ما هو أحْرَى بالاستعمال في غالب الظن، أي: أجدرَ وأخلق واشتقاقه من قولك هو حَرَّى أن يفعل كذا أي جدير وأخلق وفلان يَتَحَرَّى كذا أي يتوخاه ويقصده وقوله تعالى {فأولئك تحروا رشدا} أي توخوا وعمدوا.[١]

-. الطلاق المعلق، والخلع والطلاق بعوض :

الطلاق: هو في اللغة إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح .[٢]

وتعليق الطلاق: يكون على زمن أو على فعل، فيعلق الطلاق على وقت، كقوله: إن جاء يوم كذا فأنت طالق. أو أن يعلق الطلاق على، فعل، وهو على نوعين: الأول: أن يقصد به الطلاق، كقوله: نحن ذاهبون إلى بلد كذا، فإذا دخلنا البلد فأنت طالق. والثاني: أن يقصد به المنع من الفعل، كقوله: لا تخرجي من الدار، فإن خرجت فأنت طالق.[٣]

---

(١) مختار الصحاح (١٦٧/١).
(٢) التعريفات (ص: ١٤١).
(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩٢).

والخلع: بالفتح مصدرٌ وبالضم اسمٌ لغةً: الإزالةُ واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح، وشرعاً: إزالةُ ملك النكاح المتوقفة قبولُها بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبأرأة[١]. فالخلع طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له[٢]. فهو: إزالة ملك النكاح بأخذ المال.[٣]

لكن اختلف العلماء في كونه طلاقاً أو فسخاً، فإذا كان طلاقاً، فهو طلاق بعوض، و"إن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة؛ لأن الطلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال"[٤]. وأيضاً "إن كان الطلاق بعوض أو في غير مدخول بها لم يقع بها إلا الطلقة التي باشرها بها لأنه لا يملك رجعتها".[٥]

وينبني على الاختلاف بين اللفظين مسائل، ومنها: ما قاله ابن قدامة: "وإذا قالت: طلقني بألف فقال: خلعتك ينوي به الطلاق أو قلنا: الخلع طلاق؛ استحق الألف لأنه طلقها، وإن لم ينو الطلاق وقلنا: ليس بطلاق؛ لم يستحق العوض لأنها استدعت فرقة تنقص عدد طلاقه فلم يجبها إليه، ويكون كالخلع بغير عوض، ويحتمل أن لا يقع بها شيء، لأنه إنما بذل خلعها بعوض فلم يحصل؛ فلم يقع.

وإن قالت: اخلعني بألف فقال: طلقتك بألف وقلنا: الخلع فسخ ففيه وجهان:

أحدهما: له الألف لأن الطلاق بعوض نوع من الخلع ولأنها استدعت فرقة لا ينقص عدد طلاقها فأتى بفرقة تنقص عدد طلاقها وهذا زيادة .

والثاني: لا يستحق شيئا لأنه لم يجبها إلى ما سألت وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة وقعت رجعية ولا شيء له لأنه لم يجبها إلى ما سألت فإنها استدعت فرقة تحرم بها قبل زوج آخر فلم يجبها إليه.[٦]

وإذا قلنا إن الخلع طلاقاً، فهو طلاق بعوض، ويأخذ أحكامه إلا أن الحنفية يفرقون، فإن "الطلاق على مال هو في أحكامه كالخلع عند الحنفية؛ لأن كل واحد منهما طلاق بعوض فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر إلا أنهما يختلفان من ثلاثة أوجه:

---

(١) التعريفات الفقهية (ص: ٨٩).
(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٩).
(٣) التعريفات (ص: ١٠١).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٨/٢٢).
(٥) المغني في فقه الإمام أحمد (٣٢٩/٨).
(٦) الكافي في فقه ابن حنبل (٩٥/٣).

أحدها: يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة لأحد الزوجين على الآخر بسبب الزواج، كالمهر، والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع فلا يتصور إسقاطها به، بخلاف الطلاق على مال فإنه لا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به المال المتفق عليه فقط.

الثاني: إذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، بخلاف الطلاق فإن العوض إذا بطل فيه وقع رجعيا في غير الطلقة الثالثة؛ لأن الخلع كناية، أما الطلاق على مال فهو صريح، والبينونة إنما تثبت بتسمية العوض إذا صحت التسمية، فإذا لم تصح التحقت بالعدم فبقي صريح الطلاق فيكون رجعيا.

الثالث: الطلاق على مال، طلاق بائن، ينقص به عدد الطلقات بلا خلاف، وأما الخلع فالفقهاء مختلفون في كونه طلاقا ينقص به عدد الطلقات، أو فسخا لا ينقص به عددها.[١]

.-النفقة: بالتحريك والجمع نفقات ونفاق، ما ينفق من الدراهم وغيرها، فهي ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[٢]، فالنَّفَقة: اسم من الإنفاق وهي عبارةٌ عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه.[٣]

-. والعدة: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها[٤]. أي: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.[٥]

-. ونفقة العدة: أي النفقة التي تكون للمرأة وقت عدتها، وقد تناول العلماء مسألة إسقاطها وقت الخلع، قال الكاساني: وأما نفقة العدة؛ فلأنها لم تكن واجبة قبل الخلع، فلا يتصور إسقاطها بالخلع بخلاف النفقة الماضية؛ لأنها كانت واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي فكان الخلع إسقاطا بعد الوجوب فصح.[٦]

-. والإبراء لغة: يدور حول التباعد والسلامة، قال ابن فارس: "فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فُروع الباب: أحدهما الخَلْق،.. والأصل الآخَر: التباعُد مِن الشيء ومُزايَلَتُه، من ذلك البُرْءُ وهو السَّلامة من السُّقم،.. ومن ذلك البَراءة من العَيبِ

(١) تبيين الحقائق (٢٦٨/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٥٦١/٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٥/١٩).
(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٥).
(٣) التعريفات الفقهية (ص: ٢٣١).
(٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٦).
(٥) التعريفات (ص: ١٤٨).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٩/٧).

والمكروه، ولا يقال منه إلا بَرِئَ يَبْرَأُ. وبارَأْت الرّجُلَ، أي برئْتُ إليه وبَرِئَ إليَّ. وبارَأَتِ المرأةُ صاحِبَها على المفارقة.[١]

-. والإبراء في اصطلاح الفقهاء: الإبراء من الذنب، أو الاحلال من التبعة في الديون، فهو إسقاط الحق الثابت في الذمة[٢]. وتقاربت أقوال المذاهب في تحديد الإبراء اصطلاحاً، مع الاتفاق أنه تبرأ به الذمة، لكن وقع الاختلاف في تكييفه: هل هو إسقاط محض، أو هو نقل الملك. وانبنى على الاختلاف في النظرة الفقهية هذه الافتقار إلى القبول وعدمه.

قال النووي وهو يبين حقيقة الإبراء عند الشافعية: "الْإِبْرَاءَ هَلْ هُوَ إسْقَاطٌ كَالْإِعْتَاقِ؟ أَمْ تَمْلِيكُ الْمَدْيُونِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ إذَا مَلَكَهُ سَقَطَ؟"[٣]. وقال القرافي في نظرة المالكية للإبراء: "وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِبْرَاءِ هَلْ هُوَ إسْقَاطٌ فَلَا يَفْتَقِرُ إلَى الْقَبُولِ أَوْ نَقْلُ مِلْكٍ فَيَفْتَقِرُ إلَيْهِ"[٤]. وفي الشرح الكبير للدردير: "وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي الْإِبْرَاءِ فَقِيلَ: إنَّهُ نَقْلٌ لِلْمِلْكِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْهِبَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَقِيلَ إنَّهُ إسْقَاطٌ لِلْحَقِّ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَاجُ لِقَبُولٍ دُونَ الثَّانِي كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ فَإِنَّهُمَا مِنْ قَبِيلِ الْإِسْقَاطِ وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ فِيهِمَا لِقَبُولِ الْعِصْمَةِ وَالْحُرِّيَّةِ".[٥]

فالإبراء نقل للملك، أو إسقاط للحق، لكن التعبير عن الإبراء بالتمليك لم يرتضه الحنابلة، فعندهم: "الابراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر الى قبول".[٦]

والحنفية عندهم الإبراء هو إسقاط الحق وليس التمليك، لكن لهم اهتمام بتقسيم الإبراء وأنواعه؛ فقد قسموا الإبراء إلى خاص وعام، فالإبراء الخاص كما في مجلة الأحكام العدلية (م ١٥٣٧): هو إبراء أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة، كدعوى الطلب من دار، أو ضيعة، أو جهة أخرى، والإبراء العام في المجلة (م ١٥٣٨): هو إبراء أحد آخر من كافة الدعاوى، وإبراء الاستيفاء في المجلة (م ١٥٣٦): عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر. وهو نوع من الاقرار. وما يتعلق بمسألتنا هو إبراء الاسقاط، وفي المجلة (م ١٥٣٦): هو أن يبرئ أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته.[٧]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٦/١).
(٢) معجم لغة الفقهاء (٣٨/١).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٥٠).
(٤) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤١).
(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٩).
(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٦٢/٨).
(٧) القاموس الفقهي (٣٥/١).

والخلاف المتقدم هو في القبول فقط، بمعنى لو قبل المبرَأ إليه براءة الطرف الآخر فإنه يصح، ويكون الإسقاط عند من قال إنه إسقاط بمجرد ذلك، وعند من قال إنه نقل الملك، يرى أنه ينتقل الحق، ومن ثم بالقبول يتم إسقاطه.

***. المسألة الفقهية التي تعالجها الفتوى:**

وبعد عرض مفردات العنوان يتبين المسألة الفقهية التي عالجها المخطوط، وهي: لو أن زوجان اتفقا على الطلاق بعوض وهو إبراء الزوج عن كل ما يجب عليه تجاه زوجته بما في ذلك نفقة العدة، فما الحكم؟

وحرف المسألة: أن الأصل في التعليق بشرط؛ وقوع المعلق عليه إذا تحقق شرطه، لكن إذا علق على شرطين، فلا يقع إلا بالشرطين معاً.

لكن تعليق الإبراء إن كان على شرط كائن بالفعل فهو في حكم المنجز، وإن كان على الموت فهو كالإضافة لما بعد الموت. وإن كان على شرط ملائم كقوله: إن كان لي عليك دين، أو: إن مت فأنت بريء، فهذا جائز اتفاقا.

وأما التعليق على شرط من غير ما سبق فللفقهاء في حكم الإبراء المعلق عليه آراء:

أحدها: عدم الجواز ولو كان الشرط متعارفا عليه. وهذا مذهب الحنفية والشافعية، والرواية المنصوصة عن أحمد، لما في الإبراء من معنى التمليك، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحضة لا في التمليكات، فإنها لا تقبل التعليق.

الثاني: جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفا عليه، وعدم الجواز في عكسه، وهو رأي لبعض الحنفية.

الثالث: جواز التعليق مطلقا، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط.[1]

وهو ما تقدم بحثه في تكييف الإبراء.

وفي مسألة وقوع الطلاق بالإبراء من المهر ونفقة العدة أقوال:

-. عدم وقوع الطلاق المعلق بذلك، وبوقوع البراءة من المهر فقط.

-. لا يقع الطلاق المعلق به ولا يقع البراءة من المهر، لبطلان المعلق عليه، وهو البراءة من المهر، ونفقة العدة ببطلان جزئه وهو البراءة من النفقة.

-. وقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة.

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٦٥).

والأخير هو ما رجحه صاحب المخطوط.

۞ ثالثاً: وصف المخطوط ومنهج التحقيق، ونماذج مصورة من المخطوط.

للكتاب نسخة وحيدة وفريدة، مكتوبة بخط نسخ واضح بالمداد الأسود، وقد وضع الشيخ فتواه بعد عام (١٠٣٧هـ)، وهو العام الذي توفي فيه الشيخ المرشدي، حيث ذكره في نقض فتواه بما يشير إلى وفاته، حيث قال: (للعلامة المحقق والنحرير المدقق: مولانا شرف المدرسين الشيخ عبد الرحمن المرشدي رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأحله دار القرار).[١]

وبالتالي يكون عمر الشيخ الميرغني وقتها فوق الأربعين على ما قررته في توقع عمره وقت وفاته رحمه الله، وبعد الأربعين هو سن الاكتمال، فهو العمر الذي يتخطى فيه الطالب مرحلة بداية الطلب، وينضج فيه العالم في فتواه، وهو من أسباب تميز الفتوى والله أعلم.

ونسخة المخطوط محفوظة بمكتبة الحرم المكي تحت رقم عام (٢٠٥٠)، ورقم تصوير (٥٦٨٦)، وبمقاس (٢٢×١٦) سم، برقم (٤٩٢)، وقد كتب على الغلاف:

(القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا، لمولانا السيد محمد أمين بن السيد حسن ميرغني، رحمه الله تعالى آمين)

وكتب تحتها بخط مختلف: (ويليها رسالتان للشيخ إبراهيم البيري[٢] في ذلك أيضاً).[٣]

---

(١) لوحة [١/أ].

(٢) هو: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيرى .أحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين توفي بمكة المكرمة (ت١٠٩٩هـ) ودفن بالمعلاة أخذ عن عمه العلامة محمد بن بيرى، وشيخ الإسلام عبد الرحمن المرشدي، وقرأ العربية على علي بن الجمال، وأخذ الحديث على ابن علان، كما أجازه كثير من العلماء وله رسائل كثيرة تنيف على سبعين، انظر ترجمته في:
http://forum.makkawi.com/archive/index.php/t-75984.html.

(٣) في آخر المخطوط، رسالتان، ولم يكتب عليها اسم المفتي ولا الناسخ، وبخط مختلف عن خط المخطوط، وليس فيها زيادة علم عن فتوى الشيخ ميرغني، وفيها لمز بقوة على من أفتى بعدم الطلاق، بقوله: (ثم أخبرني السائل عن بعض من لا يعول على قوله؛ وصفه الله تعالى بالمقت والنظم في العلماء)، ولا يظن بالبيري أنه يتكلم هكذا في شيخه المرشدي، فالله أعلم.

وكتب على يسار العنوان: (مما من الله تعالى به بالشراء الشرعي على عبده أحقر العباد عبد الله بن محمد صالح ميرداد[١])، وكرر توثيق هذا الشراء في آخر الفتوى (لوحة ٤/أ) حيث كتب بلفظه في طرة المخطوط اليمنى.

والمخطوط عليه ترقيم حديث باللون الأزرق لكل صفحة وقد اعتمدت في التوثيق على اللوحات، وليس على الصفحات.

ومن الواضح أن المخطوط تم ترميمه بلصق أوراقه البالية على أوراق حديثة، استطاعت أن تبقي المخطوط في حالة جيدة.

والمخطوط مكتوب على ورق من حجم (٤A) مصوراً، وبمتوسط (٢٥) سطراً في الصفحة، وبمتوسط (١٠) كلمات في السطر الواحد، وكتب بمداد أسود. وبخط نسخ مقروء في أغلب المواضع ماعدا ما تأثر منه بقع حبر، أو العوامل البيئية. وهو قليل جداً.

وكتب الناسخ اسمه أول المخطط على الغلاف: حيث كتب في يسار الصفحة بالأعلى: (هذه الرسالة من نسخ عبد الحمن بن حسن أبو بكر الفتني عفا الله عنه)، وفي آخر المخطوط، أعاد ذلك مع تاريخ النسخ، فقال: (وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الأربعاء المبارك (٢١) في شهر جمادى الأولى من سنة (١١٧٢هـ) على يد الفقير الحقير عبد الرحمن بن حسن محمد الفتني[٢])، وقد وضع الناسخ العناوين على طُرَرِ الكتاب، يسبقها لفظة: (قف)، وكأن هذه العناوين من وضعه لا من وضع المؤلف، وقد أثبتها في المتن بين قوسين وتحتها خط تمييزاً لها عن باقي الفتوى.

-. منهج المؤلف في فتواه:

أما عن منهج المؤلف في فتواه، فقد استمر المؤلف على أسلوب واحد في صوغ الجمل والعبارات، مع عبارات التبجيل للمخالف، وهو الشيخ المرشدي رحمه الله، حيث قال عنه: (للعلامة المحقق والنحرير المدقق: مولانا شرف المدرسين الشيخ عبد الرحمن

---

(١) عبد الله بن محمد صالح ميرداد الحنفي (ت١٢٧١هـ/١٨٥٤م)، حفظ القرآن الكريم وصلى به إماماً التراويح بالمسجد الحرام، حفظ مجموعة من المتون اشتغل بطلب العلوم فجد واجتهد، أجازوه مشايخه بمروياتهم وبالتدريس بالمسجد الحرام، تولى مشيخة الخطباء والأئمة بالمسجد الحرام عام (١٢٦٤هـ/١٨٤٧م) وظل فيها إلى أن حانت وفاته، انظر ترجمته في: مختصر نشر النور والزهر، العامودي والكاظمي، (ص٣١٩)، وانظر: الحياة العلمية في مكة (١١١٥هـ - ١٣٣٤هـ) - (١٧٠٣م - ١٩١٥م)، أمال رمضان عبد الحميد صديق، (ص٣٥).

(٢) لعله عبد الرحمن بن حسن الفتني من تلاميذ الشيخ عيد بن علي القاهري الشافعي الشهير بالنمرسي (ت١١٤٠هـ)، كما في سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٧٣)، ولعله الذي أخذ عنه طاهر بن محمد سعيد سنبل الحنفي (ت١٢١٨هـ)، كما في نزهة الفكر، للحضراوي (٥٥/٢)؛ هدية العارفين، (٣٥٤/٢)، وعليه فهو من المشتغلين بالعلم، وهو ما يفسر دقة الكتابة من الناحية العلمية، والله أعلم.

المرشدي، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأحله دار القرار. لكن بعض جوابه مخالفاً للنقل الصريح، وبعضه إذا تؤمل فيه وحقق؛ رُئِي بأنه غير صحيح) اهـ .في حين وجدت فتوى في آخر المخطوط وفيها قول المفتي (ثم أخبرني السائل عن بعض من لا يعول على قوله؛ وصفه الله تعالى بالمقت والنظم في العلماء) اهـ.، ولعله لا يقصده فالله أعلم.

وينقل المؤلف أحياناً نصوصاً كاملة من بعض المصادر، ويعقبها بكلمة انتهى، فيقول على سبيل المثال (وقال في الفتح من آخر باب الخلع: "وهذه صورة كثيرا ما تقع، قال أبرئيني من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقالت: أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقال في فوره: طلقتك؛ وهى مدخول بها؛ يقع بائنا لأنه بعوض" انتهى.[1]

التزم المؤلف الأمانة في النقل من المصادر التي نقل منها، فأنت لا تجد بين النص الذي نقله والنص المنقول عنه كبيرَ فرق، بل كل ما تجده هو ما يوجد من الفروق بين نسخة وأخرى من الكتاب الواحد، من سقط لفظة، أو زيادة لفظة أخرى، أو تقديم كلمة على أخرى، وهذا شيء مألوف.

أما مصادر المؤلف فقد تعددت وتنوعت، فمن خلال تتبع ما دونه الشيخ نجد أنه نقل من كتب الحنفية عن فتاوى قاضيخان، وفتح القدير لابن الهمامْ وصاحب الغنية، وعن رسالة الطلاق المعلق لزين بن نجيم، وعن المحيط البرهاني لابن مازة، والنهر شرح الكنز لابن نجيم، وذكر فتوتين واحدة للعلامة القاضي علي بن جار الله، والثانية فتوى الشيخ إبراهيم بيري.

<u>-. منهج التحقيق</u>

<u>1</u> - اعتبرتُ النُّسخة المكية أصلاً في التحقيقِ، فهي النسخة الوحيدة. لكن قابلتها بما ينقله من كتب الحنفية

٢ - عملتُ على ضبط النَّصَّ قدْر الطَّاقةِ، وكتابته بالإملاء الحديث، فكثيرا ما يسهل المؤلف الهمز، كأن يقول: (المباراة) أي (المبارأة)، ونحو ذلك.

٣ - عملتُ على وضع علامات التَّرقيم، بوضعها بينَ أجزاء الكلام المكتوب، لتمييز بعضه وتنظيمه، وجعلهَ مُتسلسلاً مقسَّماً واضِحاً، خالياً مِن اللَّبْسِ والغموض، وإظهار النقول مِن حيثُ بداية الفقرات، ووضع النُّقط، والفواصل، والأقواسِ، فهي ضوابط كتابيِّة لا يستغني عنها باحث أو محقَّق.

([1]) لوحة [٢/أ].

٤ - قمتُ بترقيم الآيات الكريمات، وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام، وتوضيح الغريب، وحيث قمت في الدراسة بشرح مفردات العنوان بإسهاب، فقد استغنيت بذلك عن بيان غريبه في موضعه من المخطوط.

٥ - قمتُ بعزو النُّصوص، وذلك بالرُّجوع إلى المصادر التي اقتبس منها المؤلف من المطبوع.

٦ – قمت بوضع رقم نهاية الورقة داخل النص وبين معكوفتين.

.- نماذج مصورة من المخطوط:

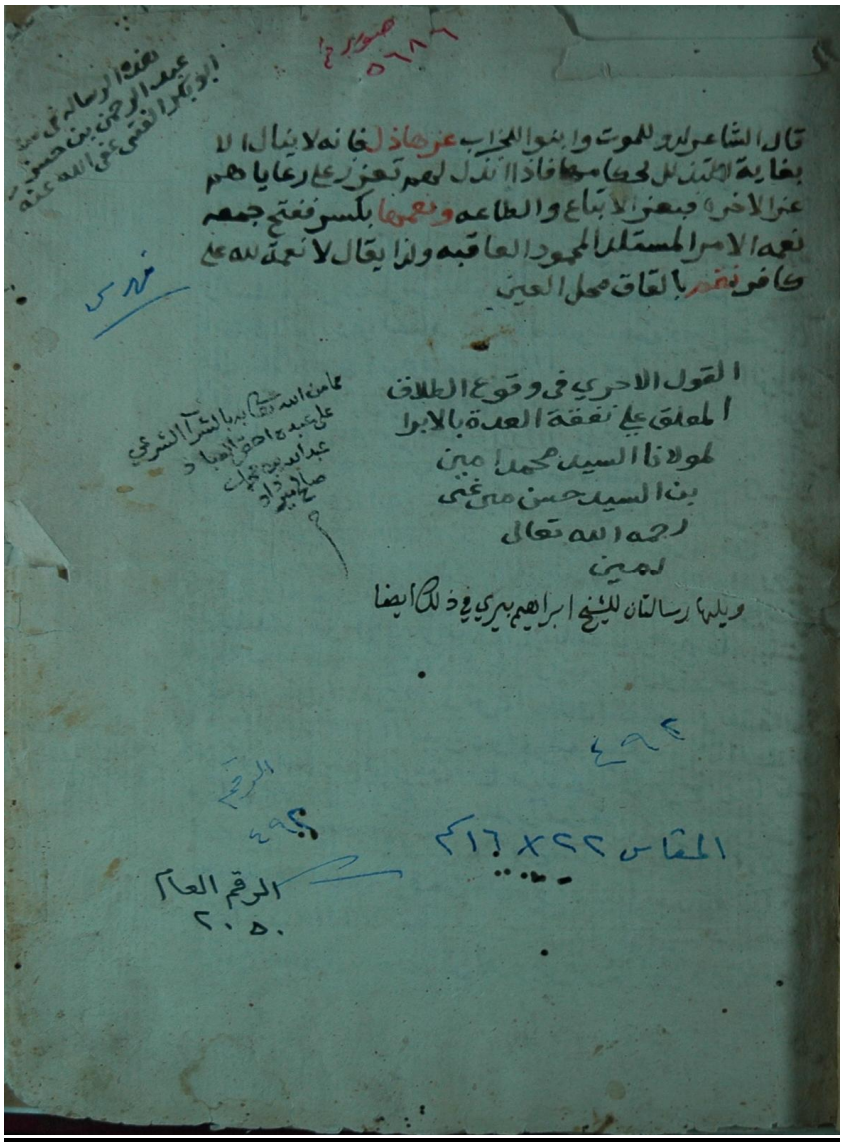

صفحة الغلاف للمخطوط

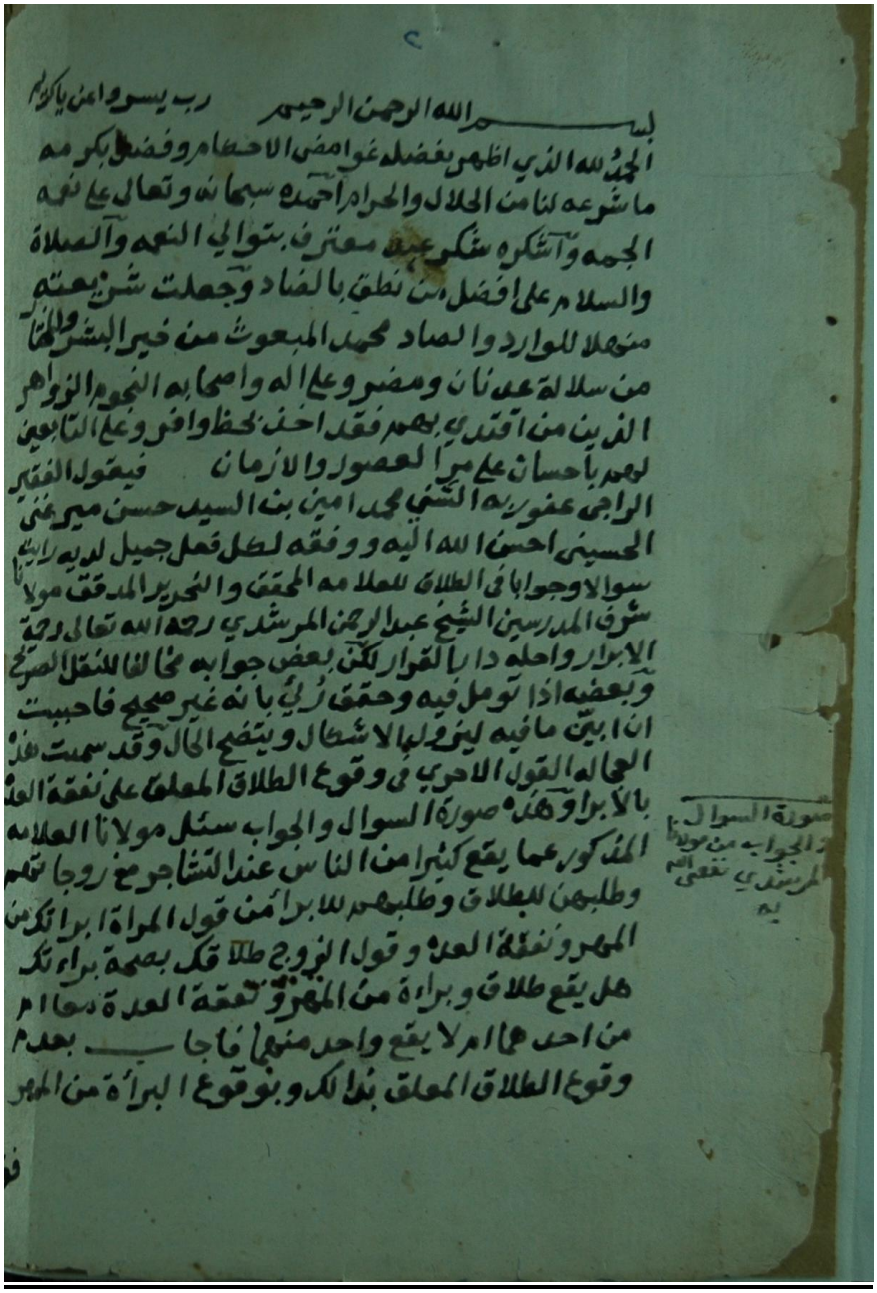

صورة بداية الفتوى

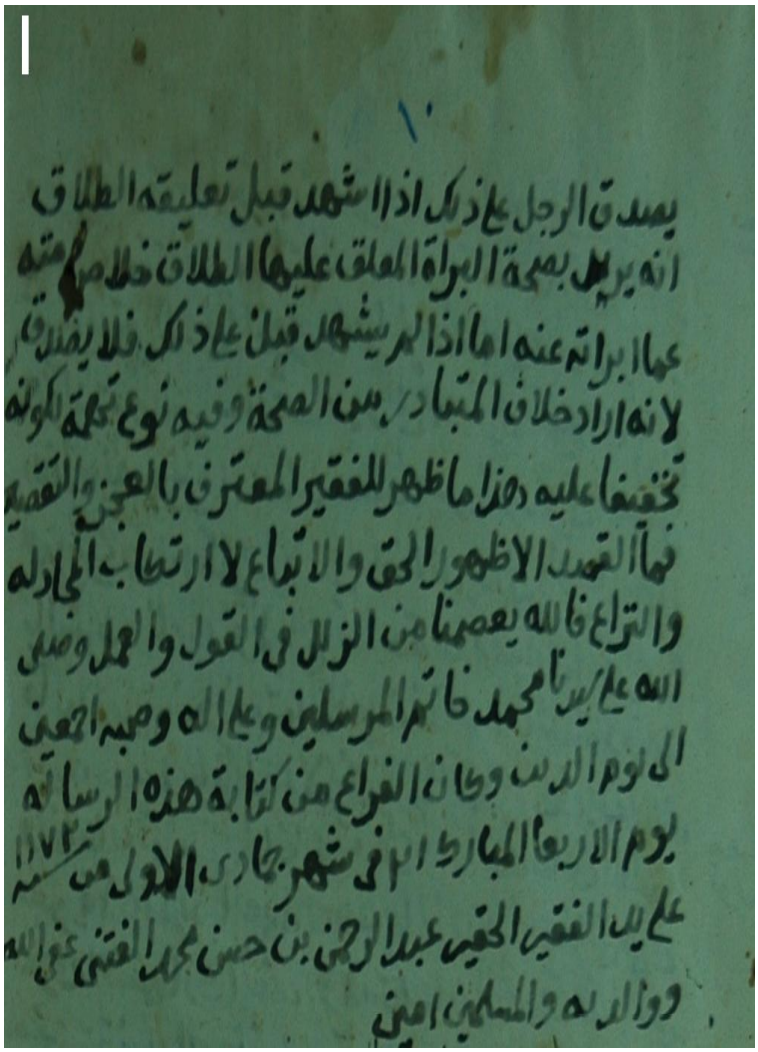

نهاية الفتوى

۞ النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم (رب يسر وأعن يا كريم).

الحمد لله الذي أظهر بفضله غوامض الأحكام، وفضل بكرمه ما شرعه لنا من الخلال والحرام، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه الجمة، وأشكره شكر عبد معترف بتوالي النعمة، والصلاة والسلام على أفضل من نطق بالضاد، وجعلت شريعته منهلاً للوارد والصاد[١]، محمد المبعوث من خير البشر، والمختار من سلالة عدنان، ومضر، وعلى آله وأصحابه النجوم الزواهر، الذين من اقتضى بهم فقد أخذ بحظ وافر، وعلى التابعين لهم بإحسان على مر العصور والأزمان.

فيقول الفقير الراجي عفو ربه السني محمد أمين بن السيد حسن ميرغني الحسيني، أحسن الله إليه ووفقه لكل فعل جميل لديه، رأيت سؤالاً، وجواباً في الطلاق للعلامة المحقق والنحرير[٢] المدقق: مولانا شرف المدرسين الشيخ عبد الرحمن المرشدي[٣]، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأحله دار القرار.

لكن بعض جوابه مخالفاً للنقل الصريح، وبعضه إذا تؤمل فيه وحقق؛ رُئِي بأنه غير صحيح.

فأحببت أن أبين ما فيه ليزول بالإشكال، ويتضح الحال.

وقد سميت هذه العجالة: "القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا."[٤]

(قف: صورة السؤال والجواب من مولانا المرشدي نفع الله به).[٥]

وهذه صورة السؤال، والجواب:

---

(١) كذا بالأصل، ولو قال: "الصادر" مقابلة للوارد لكان أولى، لكنه جعلها مراعاة للسجعة.
(٢) النِّحْرِيرُ: بوزن المِسكين العالم المُتقن، انظر: مختار الصحاح (٦٨٨/١).
(٣) هو: عبد الرحمن بن عيسى العمري المرشدي، مفتي الحرم المكيّ، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز. ولي إمامة المسجد الحرام وخطابته، من كتبه "زهر الروض المقتطف ونهر الحوض المرتشف"، "الترصيف في فن التصريف"، توفي سنة ١٠٣٧هـ. انظر ترجمته في: المحبي: خلاصة الأثر، (٣٦٩/٢)؛ الزركلي: الأعلام، (٣٢١/٣).
(٤) سبق في الدراسة التعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحاً بإسهاب، واستغنيت بذلك عن بيان غريبه في موضعه من المخطوط.
(٥) هذه من العناوين التي في المخطوط، وهي موجودة على طرة الكتاب، ويميزها بقوله: (قف)، ثم يكتبه، وقد وضعتها بخط مسطر لتمييزها.

سئل مولانا العلامة المذكور عما يقع كثيراً من الناس عند التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق، وطلبهن للإبراء من قول المرأة: أبرأتك من المهر ونفقة العدة، وقول الزوج: طلاقك بصحة براءتك؛ هل يقع طلاق وبراءة من المهر ونفقة العدة معاً، أم من أحدهما، أم لا يقع واحد منهما؟

فأجاب: بعدم وقوع الطلاق المعلق بذلك، وبوقوع البراءة من المهر فقط .[١]

قال: ووافقني بعض حنفية العصر، وتوقف في ذلك بعضهم محتجاً بأن شيخنا المرحوم القاضي: علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي[٢] رحمه الله كان يفتي بوقوع الطلاق لصحة البراءة من المهر ونفقة العدة.

(القاضي علي بن جار الله شيخ الشيخ عبد الرحمن المرشدي)

واحتج لذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع: "ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر، مما يتعلق بالنكاح"، وقول شراح هذه العبارة: "وأما نفقة العدة؛ فإنما تسقط بالتسمية" انتهى.[٣]

فقلت له: إن ذلك بمعزل عما نحن فيه، فطلب مني البيان والبينة، فأجبت سؤاله خشية من الانتظام في سلك من سئل علماً فكتمه.[٤]

ومهدت قبل الخوض في ذلك مقدمة هي: إن المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء أحدهما لا محالة[٥]، ونفقة العدة إنما تجب بالطلاق يوماً فيوماً، وأن الإبراء عن المعدوم باطل[٦]،

---

(١) نهاية لوحة [١/أ].

(٢) هو القاضي على بن جَار الله بن مُحَمَّد بن أَبى الْيمن القرشي المخزومي الظهيري الحنفي مفتى مَكَّة الشهير بِابْن ظهيرة وبيتهم بَيت علم وَفضل بالحجاز، كان الْمُفْتي والخطيب بِالْحرم المكي في عصره، وَقد طعن في السن، واعتنى بِالْعلم فاشتغل بِهِ على جمَاعَة من الْكِبَار، مِنْهُم الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن المرشدي وَأَخُوهُ قاضى الْقُضَاة شهَاب الدّين أَحْمد والامام عبد الْقَادِر الطبري.
وقد كف بَصَره في آخر عمره وَتوفى سنة (١٠١٠هـ) وَقد جَاوز التسعين، انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٥٠/٣).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٩٣)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٥١).

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من كتم علماً ألجمهُ الله يوم القيامة بلجام من نار)، أخرجه ابن حبان (٢٩٧/١ – ح٩٥)، والحاكم في المستدرك (١٨٢/١) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٦٤)؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٩٨)؛ الفروق (١٤٨/١).

باطل[١]، فالمعلق به كذلك؛ إذا تقرر هذا؛ فلا يقع الطلاق المعلق بصحة البراءة ونفقة العدة لانتفاء علته بانتفاء جزئه، وهو صحة البراءة عن نفقة العدة لأنها في حال التعليق معدومة، وقد علمت بطلان الإبراء من المعدوم.

ولا اغترار بالعبارة المذكورة في باب الخلع، ولا بما قال شراحها، لأن المراد بالمبارأة المذكورة هنا نوع من الخلع، وهو خلع بلفظ المبارأة وصفتها كما قاله الحدادي[٢] وشارح المجمع[٣] وغيرهما أن يقول الرجل لامرأته: برئت من النكاح الذي بيني وبينك على كذا، فتقبل المرأة ذلك في مجلسها، فيقع الخلع بما ذكر، ويلزمها المال المبارء عليه؛ فإن كان ذلك على المهر ونفقة العدة؛ سقطت أيضاً تبعاً له.[٤]

إذا علمت هذا؛ ظهر لك أن ما نحن فيه ليس من ذلك في شيء، وإنما هو تعليق محض، ولا يقع الطلاق المعلق به لبطلان المعلق عليه، وهو البراءة من المهر[٥]، ونفقة العدة ببطلان جزئه وهو البراءة من النفقة إذ مراد الزوج بذلك صحة البراءة عن الشيئين المهر ونفقة العدة، وقد علمت بطلانه بالنسبة إلى الثاني؛ فلا يقع والحالة هذه عليه طلاق، والله أعلم.

وإنما أطلت الكلام في هذا المقام ليتضح به ما خفي على بعض الأفهام، ويظهر الفرق بين التعليق بالإبراء والمبارأة ويزول الشك في ذلك والمماراة[٦]، والله أعلم.

انتهى جواب العلامة المذكورة فأقول مستمداً من الله التوفيق. وهو خير المعين والرفيق.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٧٧)؛ حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٤).

(٢) هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي: فقيه حنفي يماني. استقر في زبيد وتوفي بها عام (٨٠٠هـ). له في مذهب أبي حنفية مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة تبلغ كتبه نحو ٢٠ مجلدا، منها (السراج الوهاج) ثماني مجلدات، في شرح مختصر القدوري، و(الجوهرة النيرة) مجلدان، في شرح مختصر القدوري أيضا، وغيرها، انظر ترجمته في: البدر الطالع (١٦٦/١)، موسوعة الأعلام (١٤٧/١)؛ الأعلام للزركلي (٦٧/٢)

(٣) أي شارح مجمع البحرين، وهو الشيخ عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا المشهور بابن الملك، فقيه حنفي، من المبرزين. له "مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار" في الحديث، و"شرح تحفة الملوك" لمحمد ابن أبي بكر الرازي، و"شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي" وغير ذلك، (ت٨٨٥هـ). انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص١٠٧)؛ وانفرد ابن العماد في شذرات الذهب (٣٤٢/٧) فجعل وفاته في وفيات سنة ٨٨٥ هـ وقال: "تقريبا" إلا أن صاحب هدية العارفين (٦١٧/١) جعل وفاته سنة ٨٠١هـ؛ الأعلام للزركلي (٥٩/٤).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (٦١/٢).

(٥) نهاية لوحة [١/ب].

(٦) المماراة: أي الجدال، فالمماراة: بضم ففتح من ماراه مراء: جادله ومنه: {فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا }، معجم لغة الفقهاء (٤٦٠/١).

(قف: تعقيب على كلام العلامة مولانا السيد أمين ونقول المذهب).

أما ما ذكره المجيب من وقوع البراءة من المهر وعم وقوع الطلاق؛ فهو مخالف لما ذكره قاضيخان[١] في فتـــاواه[٢]، وابن الهمام[٣] في فتح القدير[٤]، وصاحب الغنية[٥]، الغنية[٥]، وغيرهم.

---

(١) قاضيخان: هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجيندي المشهور بقاضيخان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية، وأوزجند: بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة، من تصانيفه: (الفتاوي) و(الأمالي)؛ و(شرح الجامع الصغير)، توفي (٥٩٢هـ)، انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢٠٥/١)؛ الفوائد البهية (ص ٦٤).

(٢) فتاوى قاضيخان: هي: فتاوى مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وذكر قاضيخان في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة وترتيبها: على ترتيب الكتب المعروفة بين لكل فرعا أصلا، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو الأظهر كما قال في خطبته، ووضع له: فهرسا مفصلا، قيل: افتتح بإملائه يوم الأربعاء وقت الظهر العاشر من محرم سنة (٥٧٨هـ)، واشتغل به الحنفية ترتيباً، واختصاراً، انظر: كشف الظنون (١٢٢٧/٢).

(٣) ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بالتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك، توفي بالقاهرة عام (٨٦١هـ). أهم كتبه (فتح القدير) في فقه الحنفية، انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٨٠)؛ الجواهر المضية (٨٦/٢)؛ الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٤) فتح القدير: كتاب ابن الهمام شرح فيه الهداية إلى كتاب: الوكالة في: مجلدين، وسماه: (فتح القدير للعاجز الفقير)، ابتدأه: سنة ٨٢٩هـ، عند الشروع في إقرائه بعد قراءته: تسع عشر سنة على وجه الإتقان والتحقيق على الشيخ الإمام سراج الدين الكتاني المعروف: بقارئ الهداية (ت٧٧٣ هـ)، ثم أكمله: المولى شمس الدين: أحمد بن قورد المعروف: بقاضي زاده المفتي (ت٩٨٨هـ) إلى آخر الكتاب، وسماه: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، وعلى (فتح القدير) حاشية علي القاري نزيل مكة المكرمة في: مجلدين، كما لخصه إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ) في مجلد، وكتاب (الهداية) في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغياني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، وهو: شرح على متن له سماه (بداية المبتدي)، ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري) و(للجامع الصغير) لمحمد. انظر: كشف الظنون (٢٠٢٢/٢).

(٥) صاحب الغنية هو القونوي، وهو محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي، أبو الثناء، جمال الدين: قاض، من فقهاء الحنفية. له مشاركة في العلوم العقلية. من أهل دمشق. ولي قضاءها. (ت٧٧٧ هـ) من كتبه: و(المنتهى) في شرح المغني في الاصول، ثلاث مجلدات، و(مشرق الانوار في مشكل الاثار) و(الغنية في الفتاوى)، انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص٢٠٧)؛ الجواهر المضية (١٥٦/٢)؛ الأعلام للزركلي (١٦٢/٧)؛ كشف الظنون (١٣٥٧/٢).

قال قاضيخان في باب الخلع: "مدخولة سألت طلاقها، فقال: الزوج: أبريني من كل حق لك عليَّ حتى أطلقك؛ فقالت: أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقال الزوج في فوره ذلك: طلقتك واحدة، قالوا: يقع واحدة بائنة لأنه طلقها عوضاً عن الإبراء ظاهراً" انتهى. قال في مقابلة الإبراء: طلقتك.[١]

وقال في الفتح من آخر باب الخلع: "وهذه صورة كثيرا ما تقع، قال أبرئيني من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقالت: أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال، فقال في فوره: طلقتك؛ وهى مدخول بها؛ يقع بائنا لأنه بعوض" انتهى.[٢]

وفي الغنية من باب مسائل الإبراء بالطلاق: "قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال لها هبي لي المهر الذي لك علي فأتزوجك فأبرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ إذا تزوجها وإلا فلا لأنه إبراء معلق دلالة، وقيل لا يبرأ وإن تزوجها لأن هذا الإبراء على سبيل الرشوة فلا يصح" انتهى.[٣]

وقال العلامة الشيخ زين بن نجيم[٤] في رسالته في الطلاق المعلق[٥] على الإبراء ما نصه: "وفي البزازية[٦] وغيرها: قال لها حين طلبت الطلاق: أبرئيني من كل حق لك علي حتى أطلقك؛ فقالت: أبرأتك من كل حق للنساء على الرجال، فطلقها في فوره، وهي مدخولة؛ يقع بائناً" انتهى.[٧]

وعلله في التجنيس[٨] بأنه يقع بعوض، وهو الإبراء دلالة. انتهى.[١]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٤٤)؛ شرح فتح القدير (٤/ ٢٤٣).
(٢) شرح فتح القدير (٢٤٣/٤).
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٩/٦)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٤٥).
(٤) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الاشباه والنظائر) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و(الرسائل الزينية) ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية) توفي عام (٩٧٠هـ) انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٣٤)، الأعلام للزركلي (٦٤/٣).
(٥) نهاية لوحة [٢/أ].
(٦) البزازية: كتاب في الفقه الحنفي وهي الفتاوى البزّازية، لحافظ الدين محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، المتوفى سنة ٨٢٧ه، وهو : كتاب جامع لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة : أن عليه التعويل. انظر: كشف الظنون (٢٤٢/١).
(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٤٤).
(٨) هو: التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد في: الفتاوى، للإمام برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، (ت٥٩٣هـ)، صاحب الهداية، وهو لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية . كشف الظنون (٣٥٢/١)؛ هدية العارفين - (٣٧٢/١).

فهذه النصوص دالة على أن الإبراء لم يقع؛ فلا تقع البراءة من المهر، كيف وغرض المرأة من الإبراء؛ وهو قول الرجل أبرئيني من كل حق لك علي حتى أطلقك؛ فهي إنما رضيت بإسقاط مهرها عوضاً عن طلاقها؛ فإذا لم يقع الطلاق لا تصح البراءة منه، والله أعلم.

(قف: على أن الإبراء عن النفقة وهو باطل إذا لم يكن في مقابلة شيء).

وأما ما ذكره معلقاً على الإبراء عن نفقة العدة وهي معدومة لكونها تجب يوماً فيوماً، وأن الإبراء عن المعدوم مطلقاً لا في مقابلة شيء، أما إذا كان في مقابلة الطلاق؛ فهو صحيح والإبراء عن نفقة العدة في السؤال المذكور إنما كان في مقابلة الطلاق فهو صحيح، والإبراء عن نفقة العدة في السؤال المذكور إنما كان في مقابلة الطلاق دلالة، فكان إبراء بعوض، والإبراء بالعوض عن المعدوم صحيح، قال في المحيط[٢]: أكبرها في الفصل الثاني من النفقات بعد أن ذكر أن شرط البراءة عن نفقة العدة في الخلع صحيح.[٣]

(قف: شرط البراءة عن نفقة العدة صحيح):

قال: ثم فرق –أي محمد[٤]- بين هذا وبينها إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة ديناً[٥] في الذمة، فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق، وإذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح.

والفرق هو أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قائم مقام ما وقع البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب جائز؛ فإنها إذا أخذت نفقة شهر جملة جاز؛ فأما في غير الخلع؛

---

(١) أي يقع طلاقاً بعوض، كما في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٥٤).

(٢) أي المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وهو للشيخ الإمام العلامة برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت٦١٦هـ)، طبع في تسع مجلدات ثم اختصره وسماه: (الذخيرة)، كشف الظنون (١٦١٩/٢)؛ هدية العارفين (١٦١/٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٤٢).

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني، وهو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. عام (١٨٩هـ)، له كتب كثيرة في الفقه والاصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات) و(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(الحجة على أهل المدينة)، انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص١٦٣)؛ الجواهر المضية (٤٢/٢)؛ الأعلام للزركلي (٨٠/٦).

(٥) نهاية لوحة [٢/ب].

فالإبراء إنما يحصل بغير عوض، فيكون إسقاطاً محضاً وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق. انتهى.[١]

فهذا التعليل يشمل الطلاق على نفقة العدة أيضاً، وإلا فأي فرق بين الخلع على نفقة العدة، وبين الطلاق عليها؟ حيث صحت البراءة عنها في الخلع دون الطلاق؟

فإن نفقة العدة معدومة في الخلع عليها أيضاً.

والمجيب عن السؤال المذكور قائل به، وقد قال: الإبراء عن المعدوم باطل، فينبغي على كلامه أنه لا يصح الخلع على نفقة العدة، وهو خلاف ما قرره، وما قاله علماؤنا، فما الطريق لصحة البراءة عنها في الخلع والإطلاق إلا ما ذكر في المحيط، لا يقال إن هذا الحكم مخصوص بالخلع فلا يتعدى إلى الطلاق بدليل نصه عليه في المحيط دون الطلاق، لأنا نقول: قوله في الفرق والإبراء بعوض يكون استيفاء ينادي أن حكم الطلاق كذلك.

وكذا قوله: فأما في غير الخلع؛ فالإبراء إنما يحصل بغير عوض؛ دلَّ أن مراده الإبراء المحض الخالي عن العوض، فالمقابلة في كلام المحيط إنما هو بين الإبراء بعوض، والبراء بغير عوض، ولا شك أن الإبراء عن نفقة العدة في مقابلة الطلاق إبراء بعوض، فكان حكمه حكم الخلع في هذا الحكم، وإنما اقتصر صاحب المحيط[٢] على لفظ الخلع تبعاً لما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب؛ فإنه صور المسألة فيه، فأراد صاحب المحيط أن يفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا وقعت البراءة عنها إلا في مقابلة شيء حيث صحت البراءة عنها في الأول، ولم تصح في الثاني؛ لا أن هذا الحكم مقتصر على لفظ الخلع فقط.

وهذا لا شك فيه ولا خفاء، ولذا قال قاضيخان في فتاواه في آخر باب الخلع: "ولا تقع البراءة بالشرط في قولهم. انتهى، ومثله في الخلاصة[٣]، فهذا صريح فيما قلناه.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٥٧، ٥٥٨).

(٢) نهاية لوحة [٣/أ]، وصاحب المحيط هو الإمام: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ).

(٣) هو: خلاصة الفتاوي للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد عند الحنفية، وهو جامع للرواية خالياً عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه، انظر: كشف الظنون (٧١٨/١)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٤/ ٩٤).

(قف: افتاء القاضي بنجار[1] في هذه المسألة بوقوع)

وقد أفتى العلامة القاضي علي بن جار الله في جواب السؤال المذكور بوقوع الطلاق، وصحة البراءة من المهر ونفقة العدة، كما نقله عنه المجيب سابقاً.

وخالف بعض أهل التحقيق في جواب السؤال المذكور حيث قال: إنه لا يقع الطلاق ولا البراءة من المهر ونفقة العدة بشرط الطلاق دلالة، وإذا كانت معلقة لم تبرأ ذمته قبل وقوع الطلاق، وقد علق الطلاق على براءة منه بمعنى سقوط ما أبرأته عن ذمته، والحال أنه لم يسقط فلم يقع الطلاق أيضاً لعدم وجود الشرط، ولأنها طلبت منه طلاقاً منجزاً في مقابلة إبراء بها، وقد أتى الزوج معلقاً بقوله: "طالق" فكان مخالفاً لما طلبته فلا يقع الطلاق ولا البراءة لتوقفها عليه.

هذا ما قاله ذلك المحقق من الاستدلال على عدم وقوع الطلاق والبراءة؛ وأقول في هذا الاستدلال نظر لأن الصحة في عرف الفقهاء عبارة عن كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً، أو كون الشيء موافقاً للشرع فتحمل[2] الصحة في قول الرجل: طلاقك بصحة براءتك على ما عليه عرف الفقهاء، إذ المراد بصحة براءتك: صحة إبرائك، لأن المرأة [تطلب به][3] الإبراء لا البراءة؛ فإطلاق الرجل البراءة على الإبراء من باب إطلاق اسم المسبب على السبب[4]، فالصحة وعدمها راجعة إلى ما تملكه المرأة دون ما لا تملكه، لأنه يثبت بلا اختيار منها، فتعين أن يكون الطلاق معلقاً على صحة إبرائها شرعاً لا على سقوط ما أبرأته عن ذمته فلا دور.[5]

وهذا الذي يقوله الفقهاء في معنى الصحة هو المتبادر من كلام الناس أيضاً، فإنه إذا قال الرجل منهم: طلاقك بصحة براءتك بعد صدور البراءة المعلقة من المرأة على الطلاق؛ يرون أن كلامهم هذا تام لا يحتاج إلى براءة أخرى من المرأة بعد ذلك لوقوع الطلاق؛ ولو كان المراد من الصحة خلاص الزوج عما عليه من حقوق النكاح وبراءة ذمته - كما قاله بعضهم – يحتاج لوقوع الطلاق إلى براءة أخرى تصدر من المرأة بعد

---

(1) يقصد: (بن جار الله).
(2) نهاية لوحة [٣/ب].
(3) كلمة غير واضحة بالأصل، والأقرب ما أثبته.
(4) يقال لها: العلاقة المسببية وهي إطلاق اسم المسبب على السبب مثل تسميتهم المرض المهلك موتا لأن الله تعالى جعل المرض الشديد في العادة سببا للموت، وكقول الرجل لامرأته اعتدي واستبرئي رحمك يريد به الطلاق لأنهما مسببان عنه ومنه أمطرت السماء نباتا فذكر النبات وأريد به الغيث لأن الغيث سبب للنبات. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤٠٦/١)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٥٥٤/١).
(5) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمى الدور المصرح كما يتوقف أ على ب وبالعكس، فهو احتياج كل واحد في وجوده أو تصوره للآخر.. انظر: التعريفات (١٤٠/١ - ت٦٩٥)؛ معجم لغة الفقهاء (٢١١/١).

إيقاع الطلاق من الزوج، لكون الطلاق معلقاً على خلاص ذمته، وهي لم تخلص قبل الطلاق، وهذا خلاف ما هو عند الناس.

وما يقوله الفقهاء في معنى الصحة والفساد في وقوع الإبراء الصادر من المرأة ويتردون فيهما يتحاشوا من وقوع الطلاق مجانا لا في مقابلة شيء، فيقولوا: إطلاقك بصحة براءتك أي طلاقك؛ واقع بشرط صحة إبرائك لي خوفاً من أن يقع الطلاق منهم وإن لم تصح البراءة.

وأما قوله: "ولأنها طلبت منه طلاقاً منجزاً[١]، وقد أتى الزوج به معلقاً، فيكون مخالفاً"، فالجواب: أن الطلاق في هذه الصورة منجز؛ لأنه معلق صورة لا حقيقة، والتعليق صورة تنجيز، قال في البحر من باب التعليق.[٢]

(قف: شرط صحة التعليق)

وشرط صحة التعليق كون الشرط صور، وما على خطر الوجود، فخرج ما كان محققاً كقوله: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا فهو تنجيز. انتهى. زاد في النهر[٣]: "وإن كان هذا حجراً، مشيراً إليه، أو إن كنت تبصرين أو تسمعين، وهي تبصر وتسمع، أي فإن هذا كله تنجيز، وإن كان تعليقاً صورة".[٤]

وذكر في النهر أيضاً في شرح قول الكنز[٥]: والإبراء عن الدين في ذكر ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه ما نصه: "في البزازية: قال المديون دفعت إلى فلان، فقال: إن كنت دفعت إليه فقد أبرأتك؛ صح، لأنه تعليق بأمر دين. انتهى.[٦]

(قف: قول إن صحت براءتك)

وإنما كان قول الرجل: إن صحت براءتك؛ فأنت طالق تعليقاً صورة، لأن المراد بالصحة في كلام الزوج: الصحة التي هي في عرف الفقهاء كما تقدم.

---

(١) الطلاق المنجز: أن يطلقها طلاقا منجزا بصيغة الجزم كقوله: أنت طالق. انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٩٢/١).

(٢) نهاية لوحة [٤/أ].

(٣) أي: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٢٥)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٣٦).

(٥) الكنز: هو كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات: عبد الله بن أحمد المعروف : بحافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ) لخص فيه: الوافي بذكر ما عم وقوعه حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات، وقد اعتنى به الفقهاء. انظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢).

(٦) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٢٣).

ولاشك أن الصحة بهذا المعنى متحققة في إبرائها قبيل وقوع الطلاق من الزوج، وإذا كان صحة الإبراء ثابتة قبله؛ كان الطلاق معلقاً على شيء موجود، فكان تنجيزاً.

(قف: البراءة من المهر ونفقة العدة صحيحة في السؤال المذكور).

فقد ظهر من هذا كله أن البراءة من المهر ونفقة العدة صحيحة، والطلاق واقع في السؤال المذكور كما كان يفتي به العلامة القاضي علي بن جار الله، وكما أفتى به الشيخ إبراهيم بيري[١] في رسالته[٢]، والله أعلم.

(قف: إذا قال الزوج: أردت في قولي: طلاقك بصحة براءة خلاص من الذمة عما أبراء).

بقي ما إذا قال الزوج: أردت بالصحة في قوله: طلاقك بصحة براءتك خلاص ذمته عما أبرأته عنه، فلا شك في عدم وقوع الطلاق والبراءة.

أما عدم وقوع الطلاق؛ فلكونه معلقاً على خلاص ذمته، وهي لم تخلص قبل الطلاق، ولا وجد عدم وقوع البراءة من المهر، ونفقة العدة فلكونهما معلقين على الطلاق دلالة، ولم يوجد الطلاق لكن إنما[٣] يصدق الرجل على ذلك، إذا أشهد قبل تعليقه الطلاق أنه يريد بصحة البراءة المعلق عليها الطلاق خلاص ذمته عما أبرأته عنه، أما إذا لم

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) جاء في صفحة الغلاف للمخطوط: (ويليها رسالتان للشيخ إبراهيم البيري)، والرسالة الأولى جاءت في نحو صفحة ونصف، والثانية في نصف صفحة، وبداية الأولى: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أرشد للصواب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وأحابه الأقطاب، وبعد.. فقد تكرر السؤال عن الطلاق المعلق بصحة البراءة من نفقة العدة والمهر، ومؤنة السكنى، فأجبت بوقوع الطلاق على الزوجة، وحصول البراءة للزوج من نفقة العدة، والمهر ومؤنة السكنى معتمداً في ذلك على المنقول في كتب المذهب، وقد افتى بذلك أيضاً مولانا الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة، وابنه العلامة خاتمة المتأخرين بمكة القاضي علي، رحمهما الله تعالى، ثم أخبرني السائل عن بعض من لا يعول على قوله؛ وصفه الله تعالى بالمقت والنظم في العلماء بأن الطلاق غير واقع، لأن البراءة عن نفقة العدة غير صحيحة...)، وبداية الثانية: (الحمد لله الذي أرشد من شاء لقول الصواب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وأصحابه الأقطاب، وبعد؛ فهذه رسالة مشتملة على جواب سؤال سئلت عنه في أواخر شهر ربيع الأول، صورته: ما قولكم فيمن علق طلاق زوجته بالبراءة من النفقة بالعدة، والمهر، ومؤنة السكنى، فأبرأته عن ذلك، فهل البراءة صحيحة؟ فأجبته بأن البراءة من نفقة العدة صحيحة كالمهر، وأما السكنى فلا يصح البراءة منها من غير خلاف، فلم يقتنع السائل بذلك حيث إن بعض من يدعي العلم أخبره بأن البراءة من النفقة لا تصح لأنها لا تجب إلا يوماً فيوم..)إلخ. ولم يذكر أول الفتوى ولا آخرها أنها للشيخ البيري، ولا يظن به يتكلم في شيخه المرشدي بهذه العبارات فالله أعلم.

(٣) نهاية لوحة [٤/ب].

يُشهد قبل ذلك فلا يصدق لأنه أراد خلاف المتبادر من الصحة، وفيه نوع تهمة لكونه تخفيفاً عليه، وهذا ما ظهر للفقير المعترف بالعجز والتقصير فما القصد إلا ظهور الحق والاتباع لا ارتكاب المجادلة والنزاع، فالله يعصمنا من الزلل في القول والعمل.

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الأربعاء المبارك (٢١) في شهر جمادى الأولى من سنة (١١٧٢هـ) على يد الفقير الحقير عبد الرحمن بن حسن محمد الفتني[١] عفا الله[٢] ووالديه والمسلمين. آمين.[٣]

(١) تقدم التعريف به في دراسة المخطوط.
(٢) كذا بالأصل: (عفا الله)، ولعله سقط كلمة (عنه).
(٣) كتب في طرة المخطوط اليمنى: (مما من الله تعالى به بالشراء الشرعي على عبده أحقر العباد عبد الله بن محمد صالح ميرداد)، وتقدمت ترجمته في الدراسة.

فهرس المصادر والمراجع

١.الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢.اتحاف فضلاء الزمن، بتاريخ ولاية بني الحسن، تأليف: محمد بن علي بن فضل للطبري تحقيق: محسن محمد حسن سليم، القاهرة، دار الكتاب الجامعي: ١٩٩٦م.

٣.الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٤.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٥.البحر المحيط في أصول الفقه،

٦.البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط.١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، مربوط مع طبعة وزارة الأوقاف الكويتية باعتناء العاني.

٧.بدائع الزهور في وقائع الدهور، أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، ط١، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية: ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.

٩.التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ط٣ ، بيروت ، المكتب الإسلامي :١٤١١ هـ /١٩٩١م.

١٠.تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي: بيروت، دار الجيل: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١١.تاريخ مكة "دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران"، تأليف: أحمد السباعي، مكة، دار مكة للطباعة والنشر؛ مطابع دار قريش: ١٣٨٣هـ.

١٢.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٣.تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم بن محمد الصباغ تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، مكة، مكتبة الأسدي: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤.التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٥.التعريفات الفقهية تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦.الجواهر المضية، في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي .

١٧.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، ط. الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٨.حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت - ط. الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩.الحج قبل مائة سنة، يغيم ريزفان، الرحلة السرية للضابط الروسي عبد العزيز دولتشين إلى مكة، ط. ٣، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٠.الحياة الاجتماعية في مكة المكرمة في مطلع القرن "٢٠"، بحث عبد اللطيف بن دهيش ضمن كتاب الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم: عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية، زغوان، ١٩٨٨م.

٢١.الحياة العلمية في الإسكندرية في العصر المملوكي "٦٤٨ ـ ٩٢٣هـ"، لآمال رمضان عبد الحميد ط١، القاهرة، مطبعة العمرانية: ١٤٢٣هـ.

٢٢.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت١١١١هـ)، نشر: دار صادر – بيروت.

٢٣.خلاصة الكلام، في بيان أمراء البيت الحرام حتى عام ١٣٠١هـ، تأليف: أحمد زيني دحلان ط١، القاهرة، المطبعة الخيرية: ١٣٠٥هـ.

٢٤.درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ط. بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الشرنبلالي.

٢٥.الدولة العثمانية والمشرق العربي، محمد أنيس ط١، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

٢٦.الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب، محمد رجب حراز ط١، القاهرة: ١٩٧٠م.

٢٧.الذخيرة للقرافي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت.

٢٨.رحلات في شبة جزيرة العرب، جون لويس بوركهارت؛ ترجمة عبد العزيز بن صالح الهلابي وعبدالرحمن عبد الله الشيخ، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٩.الرحلة الحجازية، تأليف: محمد لبيب البتنوني، ط٢، القاهرة، مطبعة الجمالية: ١٣٢٩هـ.

٣٠.روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٣١.سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل المرادي بغداد، مكتبة المثنى.

٣٢.سنن الترمذي = الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٣٣.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، نشر: دار بن كثير، ١٤٠٦هـ، دمشق.

٣٤.الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٥.الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، ط. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦.شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ، نشر: دار الفكر، بيروت.

٣٧.شرح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٨.شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية محمد عبد اللطيف هريدي ط١ القاهرة، دار الزهراء: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٣٩.صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(ت ٧٣٩هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة.

٤٠.صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، نشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٤١.صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، ط. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والسلسلات، وضع عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بعناية إحسان عباس.

٤٤.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

٤٥.عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، نشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط. الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٤٦.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: :سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية، تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٤٧.الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٨.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٤٩.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠.مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٥١.مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، اختصار وترتيب: محمد سعيد العامودي وأحمد علي الكاظمي، ط١، الطائف، مطبوعات نادي الطائف الأدبي: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م؛ ط٢، جدة، عالم المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٢.المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٣.المسجد الحرام في ضوء الكتاب والسنة للباحث محمد فريد الدين راشد، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

٥٤.معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٥.معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٥٧.مكة في القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد عمر رفيع، ط١، مكة، منشورات نادي مكة الثقافي: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٨.منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم علي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري، تحقيق ملك محمد خياط، مكة، مركز إحياء التراث الإسلامي: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٩.موسوعة الأعلام، تراجم موجزة للأعلام، تأليف: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٦٠.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

٦١.نزهة الفكر، فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، تأليف أحمد بن محمد للحضراوي، تحقيق: محمد المصري، دمشق، وزارة الثقافة: ١٩٩٦م.

٦٢.النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، نشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٣.النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤.هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦٥.واقعة السلطان الغوري مع السلطان سليم العثماني، ابن زنبل الرمال تحقيق عبد المنعم عامر، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٦٢م.

المكتبات الإلكترونية:

٦٦.المكتبة الشاملة الإصدار ٣.٦٤

المواقع الإلكترونية:

٦٧.موقع الدرر السنية ،

https://www.dorar.net/firq ،/

٦٨.موقع مكاوي :

http://forum.makkawi.com/archive/index.php/t-75984.html.

٦٩.مقال بالفيسبوك :

/https://www.facebook.com/1456002037970671/posts
/١٨٠٥٩٩٣٢٧٦٣٠٤٨٧٧.

٧٠.موقع الختمية :

https://www.khatmiya.com/vb/showthread.php?t٢٣٥=